مجلة البحوث والدراسات الشرعية

Journal of bhoth and shareia studies

فصلية علمية شرعية محكمة

تعنى بنشر البحوث في مجالات التفسير والحديث
وعلومهما والفقه وأصوله والسياسة الشرعية
والاقتصاد الإسلامي وأنشطة البنوك والمصارف والبورصة

المؤسس ورئيس التحرير: أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس

السنة الثانية، العدد السادس، ربيع الأول ١٤٣٤هـ - فبراير ٢٠١٣م

في هذا العدد:

١- أعلام الحديث فى عدن . أ.د. محمد علي قاسم العمري .

٢ - الحلول المقترحة لمشكلة الأراضي البيضاء - رؤية شرعية .
د . خالد بن عبد الله المصلح .

٣ - إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان . تحقيق: د. صالح بن علي الشمراني .

٤ - الحجر على المرأة فى مالها . د. سلمان نصر أحمد الداية .

٥ - نحو مشروع لنظام القضاء الإداري البحريني " دراسة مستقبلية " .
د. طارق عبد الحميد توفيق سلام .

٦- المذهب الوضعي - رؤية نقدية. د. محمد عبد الجابر علي الحلواني .

٧ - التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينيا من منظور إسلامي .
أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس .

٨ - إجازة في حديث (من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)
دراسة في السند . د. أحمد قاسم كسار .

حقوق الطبع والنشر محفوظة ©

رقم الإيداع بدار الكتب: (2012/18620)

الترقيم الدولي الموحد: (ISSN 2090 -9993)

إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان

تأليف

حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلالي المصري الحنفي

صاحب مراقي الفلاح

(٩٩٤ – ١٠٦٩ هـ)

تحقيق / د. صالح بن علي الشمراني

وكيل معهد البحوث العلمية للثقافة والنشر

جامعة ام القرى – مكة المكرمة

١٤٣٤هـ

الحمد لله الذي بصرنا بالعلم من ظلمات الجهالة ، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة ، وكان ذلك من أفضل ما منَّ به من النعم الجليلة وأناله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد صاحب الحوض والشفاعة والرسالة ، وعلى آله وصحبه ومن سار على طريقه وتمسك بسنته وهديه وأحب خِلَاله وبعد :

فبين يدينا عِلمٌ وعَلَمٌ ، فالعَلَمُ حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي من محققي متأخري الحنفية -ستأتي ترجمته- ، وهو صاحب "**مراقي الفلاح**"، نقل عنه الحصكفي في "**الدر المختار**" ، وأكثر ابن عابدين النقل عنه في "**رد المحتار**" ، وعول على تحقيقاته في حاشيته في أكثر من مئتين وثمانين موضعا ، وأما العِلمُ فسهم صدق وتحقيق من كنانته التي حوت كتبا ورسائل ومسائل جمعت في مجموع بعنوان:" " التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية"، وهذه الرسالة من تلادها ، في مسألة خاصة من مسائل الرهن والتصرف فيه بعنوان:**" إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان"**، أضعها بين يدي القارئ الكريم ، محققة النص ، موثقة النقل وفاء لمثل هذا العلم ، ونفعا لمن رام التحقيق والشمم ، ومشركا عفا الله عني بين الدنيا والآخرة ، وقد أخذ المصنف في هذه الجزئية اليسيرة بأطراف الفقه الحنفي ، ورد الأعجاز على الصدور ، وحقق جزئية الرهن من كتب البيوع والوقوف والرهن والعتق وغيرها ، وليس لنا معاشر المتأخرين إلا أن نبكي على ورودنا وصدورنا ، فلا يحل لمتكلم في العلم أن يأخذ بأذياله ، ويبدي فيه ويعيد ، ويظن الصيد في جرابه ، وقد انخرم الجراب وفاتته كما فاتت من رد عليه الشُّرُنْبُلالي هنا صيود وقيود ، لا يفطن لها إلا من جرى فيه الفقه مجرى النفس ، وسترى أخي القارئ كيف تعاطى هذا العَلَمُ مع هذه المسألة وحقق كلام الحنفية فيها وقيد إطلاقاتهم في الرهون بتقيدات البيوع والوقف ونحو ذلك ، والمسطور بين يديك نفعتُ وإياك به ، ورحم الله كاتبه وقارئه ومحققه وناقده ، وصلى الله على من صلينا أولا عليه حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى كل من التزم سنته وسلم تسليما كثيرا يبلغنا مراتب من أحبه وركن بعد الله إليه.

المحقق
مكة المكرمة
١٤٣٤هـ

التعريف بالمصنف[1]:

اسمه :

حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلالي المصري الحنفي.

نسبته :

الشُّرُنْبُلالي بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام ؛ نسبة لشبرا بلولة، وهذه النسبة على غير قياس ، والأصل شبرا بلولي، نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر[2].

قال الطحطاوي في مقدمة حاشيته على مراقي الفلاح : " قال المؤلف في آخر رسالته در الكنوز : هذا هو الشائع والأصل الشبرابلولي نسبة لقرية تجاه منف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها: شبرابلول واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشُّرُنْبُلالي. اهـ ، وفي القاموس شبري كسكري ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر"[3].

كنيته :

أبو الإخلاص نص المصنف عليها في بعض كتبه وذكرها بعض من ترجم له[4].

مولده :

كان مولده سنة ٩٩٤ هـ بشبرا بلولة.

نشأته :

جاء به والده من مكان مولده إلى القاهرة وعمره ست سنوات أي في عام ١٠٠٠ هـ ، فنشأ ودرس في الأزهر، وحفظ القرآن الكريم ، وما زال يطلب العلم ويعلمه حتى أصبح المعول عليه في الفتوى ، وأصبح من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره فانتشر أمره حتى قال المحبي في شأنه : "وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره"[5].

وكان له رحلة إلى المسجد الأقصى في سنة ١٠٣٥هـ (١٦٨٢م) بصحبة الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفاء وكان خصيصا به في حياته[6].

الحياة السياسية والعلمية في عهده :

---

(١) - انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ١٧٦/١ -٤٠٨ ، ٣٨/٢ -٢٢١ ، كشف الظنون ٧٣٢/١ ، ١٩٨٢/٢، معجم المؤلفين ٢٦٥/٣ ، هدية العارفين ٢٩٢/٥- ٢٩٣، تاريخ الأدب العربي:١٥٨/٨-١٦٣، الأعلام ٢٠٨/٢ .

(٢) - تابعة اليوم لمركز منوف بمحافظة المنوفية – جمهورية مصر العربية.

(٣) - حاشية الطحطاوي ص ١٠.

(٤) - مقدمة مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص ١٠ ، خلاصة الأثر ٣٨/٢.

(٥) - خلاصة الأثر ٣٨/٢.

(٦) - خلاصة الأثر ٣٩/٢.

انتقلت الخلافة إلى الدولة العثمانية سنة ٩٢٣ هـ حين فتح السلطان العثماني سليم الأول مصر في ذاك العام وانتقل مقر الخلافة إلى القسطنطينية من ذلك العام،واستطاعت الخلافة العثمانية في عاصمتها اسطنبول (القسطنطينية) أن تحكم قبضتها على البلاد العربية - في أواخر القرن العاشر الهجري - وأن تخضع لهيبتها الحكام والولاة،فكانت بيدها مقاليد الأمور[١].

ولما جاء النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري أصطبغت الحياة السياسية والعلمية والاجتماعية في بعض البلدان العربية بصبغة الحكم العثماني ،وأصبحت الخلافة مرهوبة الجانب ،عزيزة الكلمة.

وفي هذا العهد استطاعت بعض الدول العربية أن تجد شيئا نسبيا من الهدوء والاستقرار مكن العلماء والأدباء من الرحلة بين أقطارها،والتلقي عن شيوخها والدرس والإفادة ، وسطرت في تلك الحقبة كتب كثيرة مليئة بتراجم الأعلام مما يدل على غزارة العهد علميا[٢]، وفي هذه الأثناء ولد ونشأ وتوفي الشيخ حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي[٣].

شيوخ الشُّرُنْبُلالي :

حفظ الشُّرُنْبُلالي القرآن في صغره ، وقد قرأ على الشيخ محمد الحموي(ت ١٠١٧هـ)، والشيخ عبد الرحمن المسيري، وتفقه على يد الإمام عبدالله النحريري، والعلامة محمد بن منصور المحبي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ) ، وسنده في الفقه عن هذين الإمامين ، وتلقى عن الشيخ نور الدين الحنفي علي بن محمد بن علي المشهور بابن غانم المقدسي الأصل (ت ١٠٠٤هـ)[٤].

تلاميذه :

درَّس الشُّرُنْبُلالي بالجامع الأزهر،وأخذ عنه خلق كثير وانتفعوا بعلمه، فممن أخذ عنه من المصريين العلامة أحمد ابن محمد العجمي (ت ١٠٨٦هـ) ، والشيخ شاهين بن منصور الأرمناوي (ت ١١٠٠هـ) وغيرهما. ومن الشاميين العلامة إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت ١٠٦٢ه) ، واجتمع به منصرفه إلى مصر فضل الله المحبي(ت ١٠٨٢هـ) والد محمد أمين المحبي صاحب خلاصة الأثر[٥].

وفاته :

توفي حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي في القاهرة سنة ١٠٦٩هـ ، وقد عاش نحو خمس وسبعين سنة رحمه الله برحمته الواسعة[٦].

مؤلفاته[١] :

---

(١) – نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة ٣/١ ، تاريخ الدولة العثمانية ٢٤١/١ ، مقدمة كتاب : إسعاد آل عثمان تحقيق د. سليمان آل كمال ص١١.

(٢) - ومن تلك الكتب : لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر لنجم الدين الدمشقي ت ١٠٦١ه ، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبي ت ١١١١هـ .

(٣) - نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة ٣/١.

(٤) - خلاصة الأثر ٣٨/٢-٣٩ ، ١٨٠/٣ -٤٥٩ ، ٢٣١/٤ ، معجم المؤلفين ٢٦٥/٣.

(٥) - خلاصة الأثر ١٧٦/١ -٤٠٨ ، ٣٨/٢ -٢٢١ ، كشف الظنون ٧٣٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٦٥/٣.

(٦) - خلاصة الأثر ٣٩/١٢.

من آثار الشُّرُنْبُلالي العلمية :

١- تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان.

٢- مراقي السعادة في علم الكلام مطبوع.

٣- نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع الفقهية، وهو مطبوع.

٤- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح في الفروع له، وهو مطبوع وعليه الحاشية المشهورة (حاشية الطحطاوي).

٥- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية وتعرف برسائل الشُّرُنْبُلالي وهي عبارة عن ستين رسالة وتزيد وهي :

١- الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.

٢- إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب.

٣- إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان ، وهو الذي معنا هنا.

٤- الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود.

٥- أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال.

٦- الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.

٧- إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام.

٨- الاستفادة من كتاب الشهادة.

٩- إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم.

١٠- إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم.

١١- الإقناع في الرهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع.

١٢- إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب.

١٣- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح.

١٤- إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية.

١٥- إيضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات.

١٦- إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية.

١٧- البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة.

١٨- بديعة الهدي لما استيسر من الهدي.

١٩- بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة.

٢٠- بلوغ الأرب لذوي القرب.

٢١- تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات.

٢٢- تحفة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا.

٢٣- تحفة النحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.

---

(١) - خلاصة الأثر ٣٩/٢ ، مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف ٣٣٤-٣٣٦ ، هدية العارفين ٢٩٢/٥- ٢٩٣، تاريخ الأدب العربي:١٥٨/٨-١٦٣، الأعلام ٢٠٨/٢ ، كشف الظنون ١٩٨٢/٢.

٢٤- تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين.
٢٥- تحفة الأكمل والهام المصدر في بيان جواز لبس الأحمر.
٢٦- تحقيق السودد باشتراط الربع أو السكني في الوقف للولد.
٢٧- تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار.
٢٨- تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام.
٢٩- تيسير العليم لجواب التحكيم.
٣٠- جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال.
٣١- حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين.
٣٢- حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين.
٣٣- الحكم المسند بترجيح بينة ذوي اليد.
٣٤- الدر الثمين في اليمين.
٣٥- الدرة الثمينة في حمل السفينة.
٣٦- الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام.
٣٧- الدرة اليتيمة في الغنيمة.
٣٨- رقم البيان في دية المفصل والبنان.
٣٩- الزهر النضير على الحوض المستدير.
٤٠- سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام.
٤١- سعادة الماجد بعمارة المساجد.
٤٢- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.
٤٣- غاية المطلب في الرهن إذا ذهب.
٤٤- فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف الموافق لنص هلال والخصاف.
٤٥- الفوز بالمال بالوصية مما جمع من المال.
٤٦- قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية.
٤٧- كشف المعضل فيمن عقل.
٤٨- المسائل البهية الزكية على الإثنى عشرية.
٤٩- مفيدة الحسني لدفع ظن الخلو بالسكنى.
٥٠- منة الجليل في قبول قول الوكيل.
٥١- نتيجة المفاوضة لبيان شروط المعاوضة.
٥٢- نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب.
٥٣- النص المقبول لرد الإفتاء المعلول.
٥٤- نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير.
٥٥- النظر المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب.
٥٦- النعت المقبول في رد الإفتاء بدية المقتول.
٥٧- النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية.

٥٨- نفيس المتجر بشراء الدرر.
٥٩- واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة.
٦٠- نهاية مراد الفرقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين.
٦١- النعم المجددة بكفيل الوالدة.
٦٢- در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز.
٦٣- كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.

وصف المخطوط :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على النص المختار من نسختين:

١- النسخة (أ) من الأزهرية برقم ٣٢٤٥٣٢ وعدد أوراقها ثلاث ورقات ، وأسطرها ٣١ سطرا ، وهي ملونة بخط نسخ واضح – تقع ضمن مجموعة رسائل ، وليس عليها اسم ناسخها ولا تأريخ النسخ.

٢- النسخة (ب) من مكتبة الحرم المكي ضمن مجموع برقم ٥٥/١٧٩٢ فقه حنفي، وهي نسخة ملونة بخط واضح، وعلى حاشيتها عناوين للمسائل، وفيها أن ناسخها الحاج محمد المدني أخذها من نسخة بخط المصنف كتبها في شهر شعبان سنة ١٠٦٠، وفيها زيادة بيان وقت تأليفها أنه في شهر القعدة سنة ٥٧ أي بعد الألف، وعليه تكون هذه النسخة أفادتنا تأريخ تأليفه وأنه ألفها قبل موته باثني عشر عاما.

اتحاف ذوي الاتقان
بحكم البرهان
للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
رحمه
الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله ملهم الصواب ومسبب الامور الصعاب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى اله واصحابه السادة الانجاب وبعد فيقول
العبد الملتجي الى الملك المتعال حسن المدعو الشرنبلالي قد
ورد سؤال عن بعض من ورثة اشترى عقارا كان رهنا تحت
يد مورثهم ووقفه فما حكم ذلك واجاب حنفي بقوله ان
شراءه باطل ووقفه باطل ثم رفع الى فاضل فنقضه بما هو الصواب
ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه استفادته
فان الدين النصيحة لله ورسوله ورد الخطأ للصواب طريقة
العلما الانجاب بواضح الدليل وصحيح البرهان وسميته
اتحاف ذوي الاتقان بحكم البرهان وملخص الجواب الذي اجبت
به ان شراء الوارث ووقفه صحيح نافذ يسقط قدر حصته من الميراث
لصادفته صحيح ملكه ويبقى موقوفا فيما يقدر حصة باقي الورثة
وليس للباقين ابطال البيع لان الوارث لا يملك ابطال بيع
الرهن لاجنبي في اصح الروايتين لقول الزيلعي وفي اصح
الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن وفي المختصر يعني الكنز اشارة
اليه حيث قال ويوقف بيع الرهن على اجازة المرتهن او قضاء دينه
جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين

ثم اطلعت على شرح الهداية لتاج الشريعة وليس فيه
التصريح بما قاله صاحب الدرر عنه انه اذا اقتضى المعير الدين
يكون متبرعا بالزيادة على قيمة الرهن ولا التصريح بامتناع
المرتهن عن تسليم الرهن اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن
فان عبارة تاج الشريعة نصها شرحا لقول الهداية ولو
كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه جبر على الراهن
لئلا يكون للمرتهن اذا اقتضى دينه ان يمتنع من اداية لانه غير
متبرع حتى يخلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن بما ادى فاجبر
المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع
اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان لطالب
ان لا يقبله انتهت عبارة الهداية وقال تاج الشريعة
ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد ان يفتكه جبر على المرتهن
الراهن اي اراد ان يفتكه عن الراهن جبر على المرتهن ولفظ
محمد في المسئلة فاراد المعير ان يفتكه حتى اعسر الراهن وفي
مبسوط السرخسي والمزدوي ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد
المعير ان يفتكه حتى ليس للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه اذا
قضى دينه قوله لانه غير متبرع لان المعير بالايفاء ههنا
يقصد تخليص ملكه فكان بمنزلة المديون حيث يقصد بالايفاء
تفريغ ذمته اما الاجنبي فلا يقصد تخليص الملك ولا تفريغ
الذمة بل هو متبرع على الطالب فله ان لا يفتكه توضيحه
ان المرتهن ههنا رضي باستيفاء دينه بملك المعير فلا فرق
في حقه بين مالية الرهن وبين مال اخر يعطيه وهو في الما با
بعد الرضا يكون منتفعا وبهذا الحرف يرجع المعير على الراهن
بما ادى عنه لان الراهن رضي بان يكون دينه مقضيا بملك
المعير على وجه يرجع عليه بمثله وهذا اذا هلك الرهن فلا
فرق في ذلك بين مالية الرهن وبين مال اخر يوديه قوله
ولا في تفريغ ذمته بخلاف المستعير وهو الراهن بخلاف ما
لكفيل ايضا اذا قضى الدين حيث يحبر الطالب على القبول لان
له حقا في قبول الدين لتفريغ ذمته عن الشغل وان كان
الدين على غيره في الاصل
انتهى تمت بحمد الله
وحسن توفيقه

الصفحة الأولى من المخطوط النسخة أ

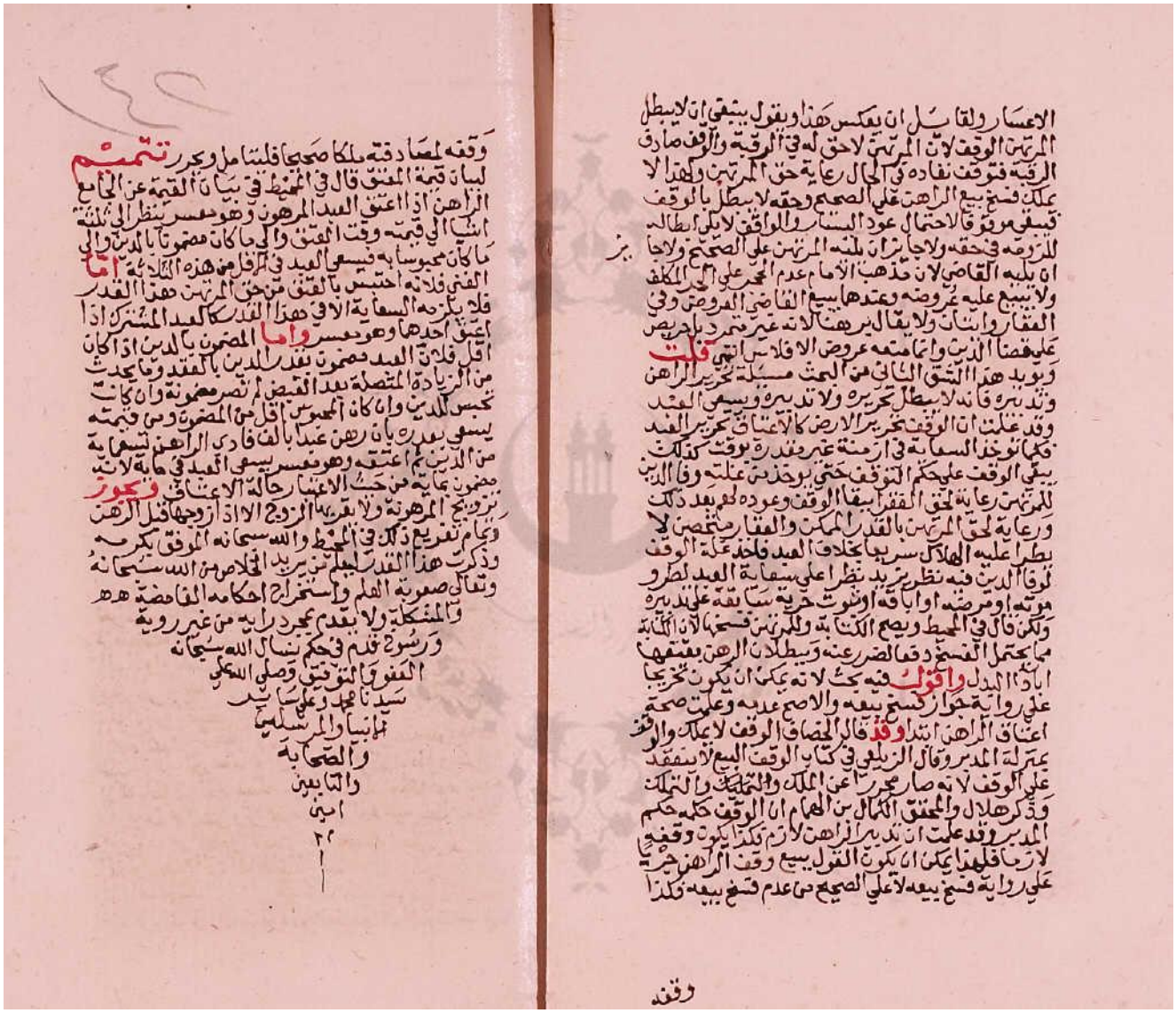

الصفحة الأخيرة من المخطوط النسخة أ

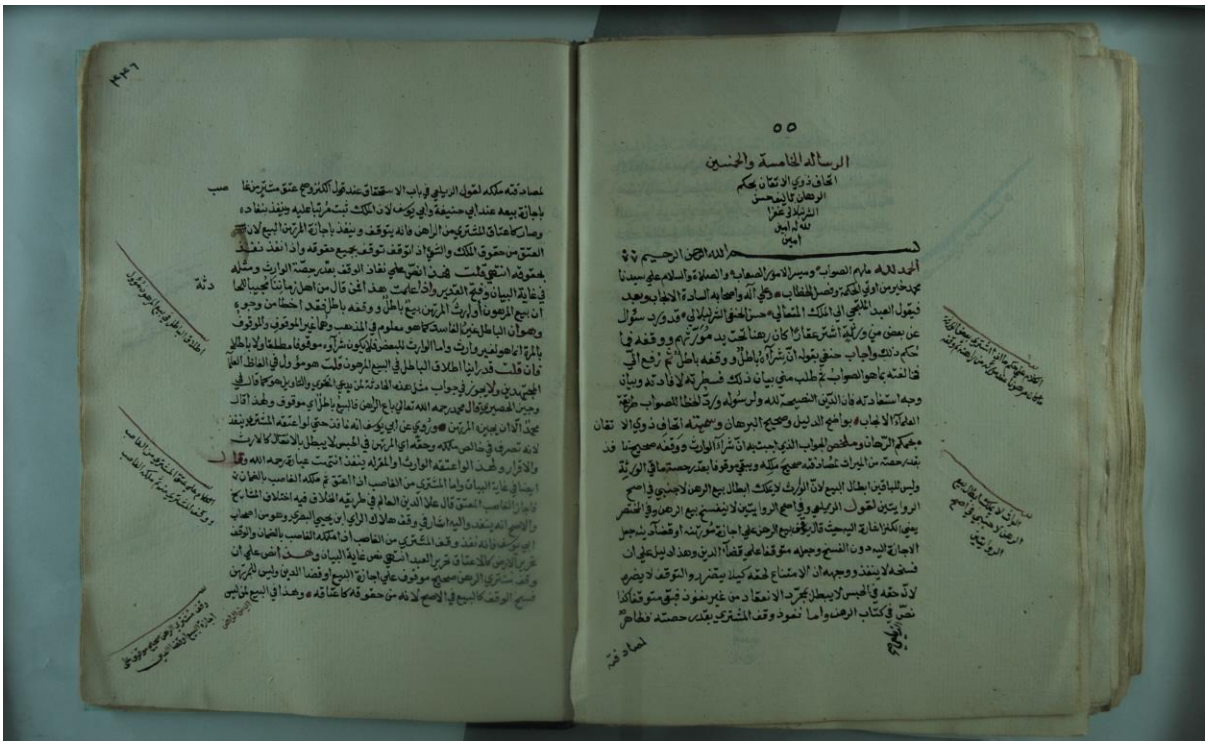

الصفحة الأولى من المخطوط النسخة ب

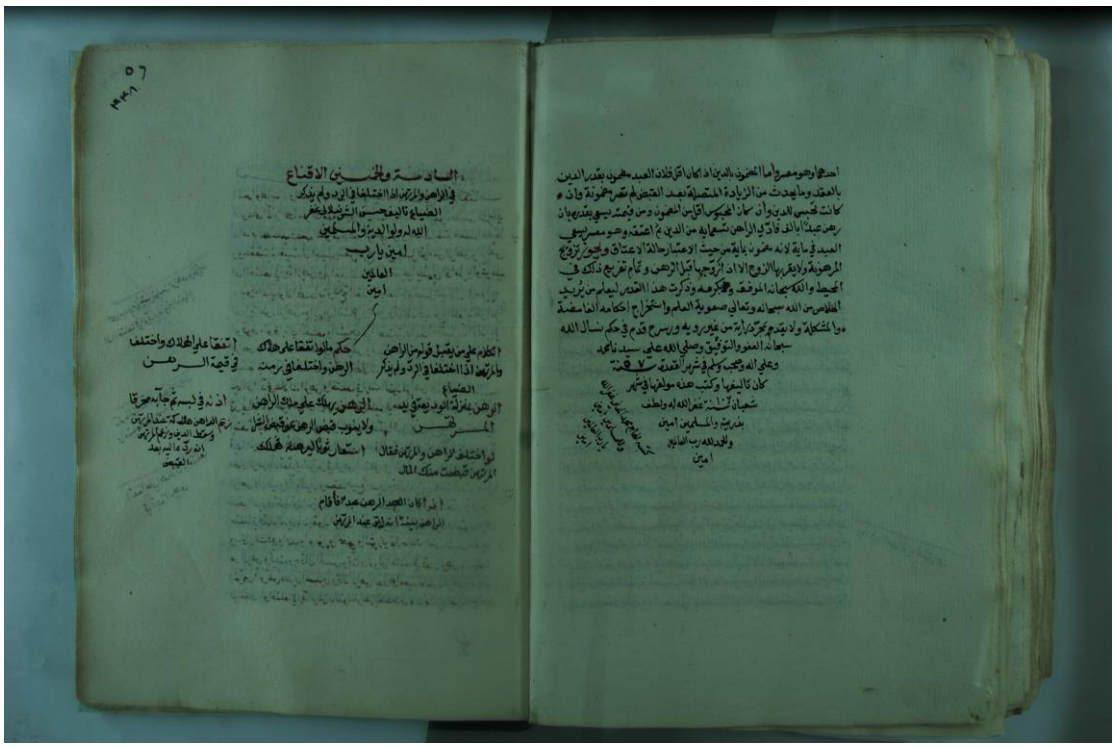

الصفحة الأخيرة من المخطوط النسخة ب

عنوان الرسالة :

العنوان الذي وُضِع عليها وذكره من ترجم للشرنبلالي ورصد كتبه هو : " إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان" ، وهو العنوان الذي سماها به المصنف حيث قال : وسميته " إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان " ، على أن العنوان المرسوم في أولها اشتمل على خطأ حيث رسم برسم : " إتحاف ذوي الإتقان بحكم البرهان " ، وهو مخالف لتسمية المصنف ومخالف لكل من ذكر الكتاب ممن ترجم له.

نسبتها للشرنبلالي :

لا شك عندي والله تعالى أعلم في نسبة هذه الرسالة إلى الشُّرُنْبُلالي ، وعامة من ترجم له واعتنى بذكر آثاره العلمية نص عليها كما تقدم ، وقد احتوتها مجموعة " التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية" المشهورة له ، ثم إنه نص في مقدمتها بقوله : " فيقول العبد الملتجي إلى الملك المتعالي حسن الحنفي الشُّرُنْبُلالي" .

منهج التحقيق :

يمكن تلخيص منهج التحقيق وفق العمل الآتي :

١- نسخ النص وكتابته وفق الرسم الإملائي الحديث.
٢- توثيق النقولات والإحالات الواردة في النص من مصادرها.
٣- إذا لم أقف على المصدر وثقت من الكتب المعتمدة في المذهب.
٤- تخريج الأحاديث والآثار.
٥- التعريف بالغريب.
٦- التعريف بالكتب.
٧- التعريف بالمصطلحات.
٨- الترجمة للأعلام.
٩- تذييل الرسالة بمراجع التحقيق ووصف طباعتها.
١٠-عند التوثيق من طبعة أخرى أذكر طبعتها وتاريخها.

موضوع الرسالة :

تتكلم هذه الرسالة في جزئية من جزيئات الرهن وهي : حكم التصرف في العين المرهونة بالبيع أو الوقف ، والتصرف بالبيع يكون لأجنبي ويكون للمرتهن ، والمسألة هنا في حكم بيعه من ورثة المرتهن ، وقد تكلم فقهاء الحنفية عن حكم بيع الرهن قبل افتكاكه في باب مستقل من أبواب كتاب الرهن عنون له متأخروا المذهب بقولهم :

" باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته – أي الرهن – على غيره"[1]، والتصرف له صور ويكون غالبا بالبيع أو الإجارة أو الهبة ونحو ذلك أو بالعتق :

أولا : فأما التصرف بالبيع فملخصه : أن تصرف الراهن في الرهن بالبيع ونحوه كالإجارة أو الرهن مع التسليم أو الهبة مع التسليم موقوف على أحد أمرين :

١- قضاء الراهن للدين الذي في ذمته للمرتهن.

٢- أو إجازة المرتهن وينتقل حقه إلى بدله.

ومع أن الراهن يتصرف في ملكه لكن هذا التصرف لا ينفذ ابتداء لتعلق حق الغير به ، كمن يوصي بماله كله تقف الوصية على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث .

وفيما لو تم بيع الراهن للرهن ولم يجزه المرتهن فهل له فسخه ؟ وهل إذا فسخه ينفسخ ؟ روايتان عند الحنفية : أصحهما : لا ينفسخ ؛ لأن حقه في الرهن لا يبطل بمجرد العقد فيبقى موقوفا ، فإن شاء المشتري أن يصبر إلى قضاء الدين وفكاك الرهن ، وإن شاء رفع إلى القاضي وللقاضي أن يفسخ لتعذر القدرة على التسليم[2].

ثانيا : التصرف يكون بالعتق فيما لو كان المرهون عبدا أو أمة : فينفذ العتق عند الحنفية ويبطل الرهن لفوات محله ، فإن كان الراهن موسرا والدين حالا طولب بأدائه ، وإن كان مؤجلا أخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين ، وإن كان الراهن معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين ثم يرجع بما سعى على مولاه إذا أيسر[3].

هذا من جهة تصرف الراهن في الرهن بالبيع لأجنبي ، والمسألة التي تكلم عنها الشُّرُنْبُلالي هنا هي في بيعه من المرتهن أو وارثه أو بعض ورثته ، فإن كان تصرفه بالبيع لأجنبي يصح بإجازة المرتهن فبيعه منه أو من وارثه دليل على الإجازة ، وإذا صح الشراء صح تصرف المشتري فيه بالوقف وغيره ، سواء كان المشتري هو المرتهن أو وارثه إلا أن الوارث لا يصح تصرفه إلا بقدر حصته من قيمة الرهن ويبقى الباقي موقوفا على إجازة باقي الورثة ، هذا ملخص كلام المؤلف هنا وما سعى إلى تحقيقه من خلال كلام متقدمي فقهاء المذهب ، والله أعلم.

النص المحقق :

---

(١) - انظر : بداية المبتدئ ٢٣٤/١ ، فتح القدير لابن الهمام ١١٠/٥ ، كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٢٩٨/٨ ، حاشية ابن عابدين ١٢٤/١٠ .

(٢) - المراجع السابقة.

(٣) - المراجع السابقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

الحمد لله ملهم الصواب، وميسر الأمور الصعاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وأصحابه السادة الأنجاب، وبعد فيقول العبد الملتجي إلى الملك المتعالي حسن الحنفي الشُّرُنْبُلالي : قد ورد سؤال عن بعضٍ من ورثةٍ اشترى[١] عقارا[٢] كان رهنا[٣] تحت يد مورثهم[٤] وَوَقَفَهُ[٥] فما حكم ذلك؟

وأجاب حنفي[٦] **بقوله** : " إن شراءَه باطلٌ، ووقفَه باطلٌ ".

ثم رفع إليَّ فخالفته بما هو الصواب[٧]، ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لإفادته وبيان وجه استفادته ، فإن الدين النصيحة لله ورسوله[٨]، وردُّ الخطأ للصواب طريقة العلماء الأنجاب بواضح الدليل وصحيح البرهان وسميته :

" إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان " .

---

(١) - في ب : اشتر.

(٢) - والعَقارُ بالفتح: الأرض والضِياع والنخل. ومنه قولهم: ما له دارٌ ولا عقار. ويقال أيضاً: في البيت عَقارٌ حسنٌ، أي متاعٌ وأداةٌ. الصحاح في اللغة ، ومختار الصحاح ٤٦٧/١ مادة عقر.

(٣) - الرهن في اللغة : الحبس ، وفي الشريعة: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين.
يقال: رهن الرجل الشيء ورهنته، وأرهنته ضيعتي فارتهنها مني، أي: أخذها رهنا، والرهن: المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، والجمع: رهون ورهان. والتركيب دال على الثبات والدوام. أنيس الفقهاء ١٠٧/١ ، التعريفات ١٥٠/١.

(٤) - الذي هو المرتهن.

(٥) - الوقف : هو الحبس لغة ، وفي الشرع : عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين، كالعارية عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أنه غير لازم حتى لو رجع الواقف يصح عنده، وعندهما - رحمهما الله - : حبس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى فيزول ملك الواقف. واللزوم عند أبي حنيفة - رحمه الله - إنما يكون بالحكم أو بالتعليق بالموت. والفتوى على قولهما. كذا في التتمة. أنيس الفقهاء ٧٠/١ ، التعريفات ٣٢٨/١.

(٦) - لم أقف على تعيينه – ومن أشهر فقاء الحنفية في القاهرة في ذاك الوقت :
الشوبري (ت ١٠٦٦ هـ) أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري (نسبة إلى قرية شوبر بمصر) فقيه حنفي ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالقاهرة .[خلاصة الأثر ١٧٤/١] .
وخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي شيخ الحنفية في عصره وصاحب الفتاوى السائرة المتوفى سنة ١٠٨١هـ . خلاصة الأثر ٤٠٢/١.
وعمر بن عمر الزهري الدفري الحنفي القاهري المتوفى سنة ١٠٧٩هـ . خلاصة الأثر ٢٥٧/٢ .
مع أن فحوى الجواب هنا ينبئ عن أن هذا المجيب ليس في رتبة هؤلاء، بل قد يكون في طبقة تلاميذ الشُّرُنْبُلالي كما يوحي به قوله في آخر الجواب : " وذكرت هذا القدر ليعلم من يريد الخلاص من الله سبحانه وتعالى صعوبة العلم، واستخراج أحكامه الغامضة والمشكلة ولا يقدم بمجرد رأيه من غير روية ورسوخ قدم في حكم". والله أعلم.

(٧) - وهو : أن الشراء صحيح والوقف صحيح موقوف كما سيأتي.

(٨) - في ب: ولرسوله : والحديث : رواه مسلم مرفوعا من حديث تميم الداري ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ٥٣/١.

وملخص الجواب الذي أجبت به :

أن شراء الوارث[١]صحيح ووقفه صحيح نافذ بقدر حصته من الميراث لمصادفته صحيح ملكه ويبقى[٢]موقوفا بقدر حصة باقي الورثة ، وليس للباقين إبطال البيع ؛ لأن الوارث لا يملك إبطال بيع الرهن لأجنبي في أصح الروايتين لقول الزيلعي[٣]: "وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن "[٤]. وفي المختصر – يعني الكنز[٥]– إشارة إليه حيث قال : " يوقف بيع الرهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه "[٦]. جعل الإجازة إليه دون الفسخ ، وجعله متوقفا على قضاء الدين ، وهذا دليل على أن فسخه لا ينفذ ، ووجهه أن الامتناع لحقه كيلا يتضرر ، والتوقف لا يضره ؛ لأن حقه في الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من[٧]غير نفوذ فبقي متوقفا. كذا نص الزيلعي في كتاب الرهن[٨].

---

(١) - في أ : أن الشراء.

(٢) - في أ : وتَبقى هكذا رسمت والصواب ما في ب.

(٣) - عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي : فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، وتوفي بها - له في الفقه : " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، و" تركة الكلام على أحاديث الأحكام "، توفي سنة ٧٤٣هـ ، وهو غير جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي صاحب نصب الراية المتوفى سنة ٧٦٢هـ . تاج التراجم ٢٠٤/١ ، الأعلام ٢١٠/٤ .

(٤) - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨١/٧ .

(٥) - كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ أبي البركات : عبد الله بن أحمد المعروف : بحافظ الدين النسفي المتوفى : سنة ٧١٠ هـ، من أشهر شروحه: تبيين الحقائق للزيلعي والبحر الرائق لابن نجيم. كشف الظنون١٥١٦/٢.

(٦) – كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١٨١/٧ ، كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٨/٨.

(٧) - في أ : ومن.

(٨) - تبيين الحقائق ١٨١/٧ ، وانظر : المحيط البرهاني ٣٣٤/٦.

وأما نفوذ وقف المشتري بقدر حصته فظاهر لمصادفته ملكه لقول الزيلعي في باب الاستحقاق عند قول الكنز : " وصح عتق مشتر من غاصب بإجازة بيعه"[١]عند أبي حنيفة[٢]وأبي يوسف[٣]؛ لأن الملك ثبت مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كإعتاق المشتري من الراهن فانه يتوقف وينفذ بإجازة[٤]المرتهن البيع ؛ لأن العتق من حقوق الملك[٥]، والشيء إذا توقف توقف بجميع حقوقه وإذا نفذ نفذ بحقوقه انتهى[٦] .

قلت : فهذا نص على نفاذ الوقف بقدر حصة الوارث ومثله في غاية البيان[٧]وفتح القدير[٨] .

---

(١) - كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٤٩٠/٤ .

(٢) - النعمان بن ثابت بن زوطي الفقيه الكوفي ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، كان خزازا وجده من أهل كابل ، أدرك أربعة من الصحابة وهم : أن، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد الساعدي ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة .كان عالما زاهدا ورعا تقيا كثير الخشوع دائم التضرع ، وكان إماما في القياس ، وفضائله كثيرة . توفي سنة ١٥٠هـ وهو في السجن ببغداد . طبقات الحنفية ٢٦/١، وفيات الأعيان ٢٠١/٣ .

(٣) - القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، كان من أهل الكوفة وهو صاحب أبي حنيفة ، وكان فقيها عالما حافظا ، خالف أبا حنيفة في مواضع كثيرة ، روى عنه محمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، توفي سنة ١٨٢هـ. وفيات الأعيان (٣٨٩/٣).

(٤) - في أ بالإجازة والتصويب من ب ومن تبيين الحقائق.

(٥) – هناك حق اليد وشبهة الملك وحق الملك وحقيقة الملك ، وحق الملك يثبت من وجه دون وجه ، ومَعْنَى كون الإعتاق من حقوق الملك أَنَّهُ إذَا مَلَكَ الْعَبْدُ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ أَنْ يُعْتِقَهُ. المحيط البرهاني ١٩٣/٣، البحر الرائق ١٠٨/٤ . وحق الملك أدنى من حقيقة الملك ومثال حق الملك جارية الابن ؛ للأب فيها حق الملك لقوله ﷺ : " أنت ومالك لأبيك " ، والوارث قبل موت المورث له حق الملك لا حقيقته ، والمجاهدون لهم في الغنيمة قبل القسمة حق الملك وبعدها حقيقته ، وحق اليد كاللقطة والعين المرتهنة ، وللراهن فيها حق الملك . العناية شرح الهداية ٦١/١٦ ، البحر الرائق ٣٣٨/٨ ، تحفة الفقهاء ٢٩٨/٣ .

(٦) - مختصرا من تبيين الحقائق ٤٩٢/٤ ، وانظر : البحر الرائق ١٦٤/٦.

(٧) – " غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان " مخطوط في ست مجلدات لم أقف عليه ، منه نسخ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية – الرياض -رقم الحفظ ... ،٠٣٧٨٨، وهو شرح على الهداية في فقه الحنفية ومؤلفه هو : أمير كاتب (٦٨٥ - ٧٥٨ هـ) بن أمير عمر ابن أمير غازي الفارابي الاتقاني العميدي، يكنى بأبي حنيفة قوام الدين: فقيه حنفي. ولد في إتقان (بفاراب) وورد مصر وبغداد، وسكن دمشق ودرس بها، ثم عاد إلى القاهرة فاستوطنها إلى أن مات. تاج التراجم في طبقات الحنفية ٦/١ ، الأعلام ١٤/٢، كشف الظنون ٢٠٢٢/٢ .

(٨) - حيث نص على نفاذ الوقف بقوله : " وكذا لو رهن أرضه ثم وقفها قبل أن يفتكها لزم الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك وَلَوْ أَقَامَتْ سِنِينَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَافْتَكَّهَا تَعُودُ إلَى الْجِهَةِ ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الِافْتِكَاكِ وَتَرَكَ قَدْرَ مَا يَفْتَكُّ بِهِ افْتَكَّ وَلَزِمَ الْوَقْفُ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً بِيعَتْ وَبَطَلَ الْوَقْفُ". فتح القدير ٤١٧/٥-٤١٨.

وإذا علمت هذا فمن قال من أهل زماننا مجيبا للحادثة : إن بيع المرهون لوارث المرتهن[١]بيع باطل[٢]ووقفه باطل فقد أخطا من وجوه : وهو أن الباطل غير الفاسد كما هو معلوم في المذهب[٣]وهما غير الموقوف ، والموقوف بالمرة إنما هو لغير وارث[٤]، وأما الوارث للبعض فلا يكون شراؤه موقوفا مطلقا[٥]ولا باطلا.

فإن قلت : قد رأينا إطلاق الباطل في بيع[٦]المرهون[٧] ! ؟

---

(١) - في ب : أو إرث المرتهن.

(٢) - على حاشية ب زاد : إطلاق الباطل في بيع المرهون مؤول.

(٣) - ووجه الخطأ هنا أن المجيب عبر بالباطل مع أن ما نقله أئمة المذهب هو التعبير بالفاسد في نحو هذه المسألة كما في قولهم في باب التصرف في الرهن والجناية عليه : " اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فِي مَوْضِعٍ بَيْعُ الْمَرْهُونِ فَاسِدٌ وَفِي مَوْضِعٍ جَائِزٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ مَوْقُوفٌ . وَقَوْلُهُ فَاسِدٌ مَحْمُولٌ عَلَى إذَا لَمْ يُجِزْ الْمُرْتَهِنُ ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُفْسِدُهُ إذَا خُوصِمَ إلَيْهِ وَطَلَبَ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَهُ ". انظر : العناية شرح الهداية للبابرتي٥٠/١٥ ، فتح القدير ١١٠/٩ ، البحر الرائق ٢٩٨/٨.

وبين الباطل والفاسد فرق في هذا الباب وتحريره :

أن الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ عِنْد الحنفية مترادفان فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي النِّكَاحِ ، لَكِنْ قَالُوا : نِكَاحُ الْمَحَارِمِ فَاسِدٌ عِنْد أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَلَا حَدَّ ، وَبَاطِلٌ عِنْدَهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَيَحَدُّ ، وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : نِكَاحُ الْمَحَارِمِ ؛ قِيلَ بَاطِلٌ وَسَقَطَ الْحَدُّ لِشُبْهَةِ الِاشْتِبَاهِ ، وَقِيلَ فَاسِدٌ وَسَقَطَ الْحَدُّ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ (انْتَهَى) .

وَأَمَّا فِي الْبَيْعِ ، فَمُتَبَايِنَانِ ، وَبَاطِلُهُ : مَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ ، وَفَاسِدُهُ : مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ ، وَحُكْمُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ ، وَحُكْمُ الثَّانِي أَنَّهُ يُمْلَكُ بِهِ .

وَأَمَّا فِي الْإِجَارَةِ فَمُتَبَايِنَانِ ؛ قَالُوا لَا يَجِبُ الْأَجْرُ فِي الْبَاطِلَةِ ، كَمَا إذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ لِحَمْلِ طَعَامٍ مُشْتَرَكٍ ، وَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ فِي الْفَاسِدَةِ ، وَأَمَّا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : فَاسِدُهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ ، وَبَاطِلُهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَيَمْلِكُ الْحَبْسَ لِلدَّيْنِ فِي فَاسِدِهِ دُونَ بَاطِلِهِ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ : لَوْ رَهَنَ شَيْئًا بِأَجْرِ نَائِحَةٍ أَوْ مُغَنِّيَةٍ ، وَأَمَّا فِي الصُّلْحِ فَقَالُوا : مِنْ الْفَاسِدِ الصُّلْحُ عَلَى إنْكَارٍ بَعْدَ دَعْوَى فَاسِدَةٍ وَالصُّلْحُ الْبَاطِلُ : الصُّلْحُ عَنْ الْكَفَالَةِ وَالشُّفْعَةِ وَخِيَارِ الْعِتْقِ وَقَسَمِ الْمَرْأَةِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْبُلُوغِ ؛ فَفِيهَا يَبْطُلُ الصُّلْحُ وَيَرْجِعُ الدَّافِعُ بِمَا دَفَعَ كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

وَأَمَّا فِي الْكَفَالَةِ فَقَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : إذَا ادَّعَى بِحُكْمِ كَفَالَةٍ فَاسِدَةٍ رَجَعَ بِمَا أَدَّى ؛ فَالْكَفَالَةُ بِالْأَمَانَاتِ بَاطِلَةٌ (انْتَهَى) ، وَأَمَّا الْكِتَابَةُ ؛ فَفَرَّقُوا فِيهَا بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ ؛ فَيَعْتِقُ بِأَدَاءِ الْعَيْنِ فِي فَاسِدِهَا كَالْكِتَابَةِ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ؛ وَلَا يَعْتِقُ فِي بَاطِلِهَا كَالْكِتَابَةِ عَلَى مَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ.

وَأَمَّا الشَّرِكَةُ ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَالشَّرِكَةُ فِي الْمُبَاحِ بَاطِلَةٌ ، وَفِي غَيْرِهِ إذَا فُقِدَ شَرْطٌ فَاسِدَةٌ .

فَائِدَةٌ :

الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُتَرَادِفَانِ إلَّا فِي الْكِتَابَةِ وَالْخُلْعِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْقَرْضِ وَفِي الْعِبَادَاتِ فِي الْحَجِّ فإنه يبطل بالردة و يفسد بالجماع و لا يبطل ، ذَكَرَهُ الْأُسْيُوطِيُّ رَحِمَهُ . الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابْنِ نُجَيْمٍ 337/1 ، والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي ٤٧٩/١ .

(٤) - أي ما لو كان البيع لأجنبي هو الذي يبقى موقوفا إلى إجازة المرتهن.

(٥) - بل يصح بقدر حصته من الميراث لمصادفته صحيح ملكه ، ويبقى موقوفا بقدر حصة باقي الورثة ، وليس للباقين إبطال البيع.

(٦) - في ب : في البيع.

(٧) - أي رأينا إطلاقه من قِبَلِ أئمة المذهب كما في الجامع الكبير ص ٣٠٢ ، والجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٤٨٨ ، شرح الجامع الصغير ص ٥٦٧.

قلت : هو مؤول في ألفاظ العلماء المجتهدين ، ولا يجوز[١]في جواب مثل هذه الحادثة لمن يدعي الفتوى ، والتأويل هو كما قال في وجيز الحصيري[٢]: " قال محمد رحمة الله تعالى[٣]: باع الراهن فالبيع باطل[٤]- أي موقوف-، ولهذا قال محمد : إلا أن يجيزه المرتهن[٥]، وروي عن أبي يوسف أنه نافذ[٦]حتى لو اعتقه المشتري ينفذ ؛ لأنه تصرف في خالص ملكه، وحقه أي المرتهن في الحبس لا يبطل بالانتقال كالإرث والإقرار ، ولهذا لو أعتقه الوارث أو المقر له ينفذ. انتهت عبارته رحمه الله"[٧].

---

(١) - أي : ولا يجوز إطلاقه هنا.

(٢) - الحصيري (٥٤٦ - ٦٣٦ هـ) محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين البخاري الحصيرى: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه. مولده في بخارى، ونسبته إلى محلة فيها كان يعمل بها الحصير. سكن دمشق ودرس بالمدرسة النورية، وتوفى بها من كتبه (التحرير في شرح الجامع الكبير - خ) فقه، سبع مجلدات، و (خير مطلوب في العلم المرغوب - خ) فقه، و (الطريقة الحصيرية ، في الخلاف بين الشافعية والحنفية - خ) و (والنجم الهادى السارى إلى حل ألفاظ صحيح البخاري - خ) الجزء الأول منه، في مكتبة عيدروس الحبشى بالغرفة، بحضرموت، و(الوجيز - خ) فتاوى في فقه الحنفية. تاج التراجم لقاسم بن قُطلُوبغا ٢٨٥/١ ، الأعلام ١٦٠/٧.

(٣) - هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني بالولاء ، الفقيه الحنفي ، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف ، وصنف الكتب الكثيرة منها : الجامع الكبير ، والصغير وغيرهما ، وتوفي سنة ١٨٩هـ. تاج التراجم لقاسم بن قُطلُوبغا ٢٣٧/١ ، وفيات الأعيان (٣٢٢/٢).

(٤) - الجامع الكبير ص ٣٠٢ .

(٥) - الجامع الكبير ص ٣٠٢ .

(٦) - قال ابن نجيم : وفي الْجَامِعِ : بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ ؛ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ . قِيلَ : مَعْنَاهُ سَيَبْطُلُ ، وَعَنْ أبي يُوسُفَ : يَنْفُذُ سَوَاءٌ عَلِمَ الْمُرْتَهِنُ بِالْبَيْعِ أو لَا ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ وفي بَقَائِهِ إبْطَالُ حَقِّهِ فَلَا يَنْفُذُ إلَّا بِإِجَازَتِهِ أو بِقَضَاءِ الرَّاهِنِ الدَّيْنَ لِزَوَالِ الْمَعْنَى ، وهو تَعَلُّقُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ. البحر الرائق ٢٩٨/٨ ، وانظر : المحيط البرهاني ٣٣٤/٦ .

(٧) - من وجيز الحصيري لم أقف عليه ، وانظر معناه : البحر الرائق ٢٩٨/٨ .

وقال أيضا في غاية البيان : " أما المُشترى من الغاصب إذا أُعتِق ثم ملكه الغاصب بالضمان فأجاز الغاصب العتق قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف[١]: فيه اختلاف المشايخ ، والأصح أنه ينفذ، وإليه أشار في وقف هلال[٢]الرأي ابن[٣]يحيى البصري[٤]وهو من أصحاب أبي يوسف، فإنه نفذ وقف المشتري من الغاصب إذا ملكه الغاصب بالضمان والوقف تحرير الأرض كالإعتاق تحرير العبد". انتهى نص غاية البيان[٥].

وهذا نص على أن وقف مشتري الرهن صحيح موقوف على إجازة البيع أو قضاء الدين وليس للمرتهن فسخ الوقف كالبيع في الأصح ؛ لأنه من حقوقه كإعتاقه ، وهذا في البيع لمن ليس وارثا للمرتهن ، أما إذا كان وارثا للمرتهن كمسألتنا فشراؤه[٦]نافذ عليه ووقفه وإعتاقه[٧]وتدبيره واستيلاده[٨]بقدر حصته ، ويخير الشريك بين الإعتاق والتضمين مع اليسار ، أو الإعتاق والسعاية مع الإعسار ، ويأخذ الفقير[٩]منه بقدر حقه في الاستيلاد ، وعلى

---

(١) - علاء الدين العالم المعروف بـ"العلاء العالم" هو محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة ، أبو الفتح، ، الأُسْمَندي السمرقندي، فقيه، من كبار الحنفية (٤٨٨ - ٥٥٢ هـ) ، من أهل سمرقند، وأسمند (من قراها) ، وهو غير محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٤٥٠ هـ) صاحب كتاب " تحفة الفقهاء" ،كان العلاء العالم مناظرا، من فرسان الكلام ، رحل إلى بغداد وناظر علماءها. من كتبه (مختلف الرواية - خ) في الفقه، و (التعليقة) في مجلدات، و (بذل النظر) في أصول الفقه، و (شرح منظومة الخلافيات للنسفي - خ) في البلدية (ن ١٢٢٢ - ب) و (الهداية) في أصول الاعتقاد. وأملى كتابا في (التفسير) . تاج التراجم لقاسم بن قُطلُوبغا ٢٦٥/١ ، الأعلام ١٨٧/٦.
قال في مختلف الرواية : " قصدت فيه أن أكتب مسائل مختلف الرواية وأرسم لخلاف كل واحد من الأئمة بابا على الترتيب الذي رتبه بعض أشياخنا إلا أنهم أوردوا الكتب كلها في كل باب وأنا أورد كلها في كل كتاب وأذكر في كل مسألة نكتة شافية وحجة كاملة ".
أوله : (الحمد لله المتعزز بذاته . . . الخ) . (٢ / ١٦٣٧) كشف الظنون ١٦٣٦/٢.

(٢) - في ب : هلاك.

(٣) - في أ : بن.

(٤) - كتاب "أحكام الوقف" لهلال الرأي (ت ٢٤٥ هـ) ، واسمه : هلال بن يحيى بن مسلم البصري : فقيه من أعيان الحنفية. من أهل البصرة، وإنما لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك ، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر وروي الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي وعنه أخذ بكار بن قتيبة وغيره ، اشتهر كتابه في الوقف وكتاب : " أحكام الوقف " لأحمد بن عمرو الخصاف، بوقفي هلال والخصاف. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٠٧/٢ - تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي٢٧/١ ، الأعلام ٩٢/٨. ولكتاب أحكام الوقف نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض - رقم الحفظ ... ب ١١٨٧٣-١١٨٧٤.

(٥) - لم أقف عليه ، وانظر المسألة في : المحيط البرهاني ١٣٨/٦ ، تبيين الحقائق ٤٩٠/٤ ، البحر الرائق ١٦٤/٦ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـ) ٣٧٦/٦.

(٦) - ساقط من ب.

(٧) - في أ : في إعتاقه.

(٨) - في المخطوط : استيلاؤه ، والصواب : استيلاده كما في تمام كلام المصنف. والاستيلاد : طلب الولد من الأمة . التعريفات ٣٨/١.

(٩) - في ب: المقر.

المستولد ضمان حصة شريكه مع كونه معسرا ؛ لأنه ضمان تَمَلُّكٍ ، فلا يختلف بالإعسار واليسار[١]، ولا سعاية على أم ولد[٢].

تنبيه : افترق الحكم بين عتق الراهن وعتق المشتري منه (؛ فإن إعتاق الراهن صحيح نافذ وإعتاق المشتري منه موقوف ، وبه يقيد قول أئمتنا في باب الرهن : إن عتق الراهن صحيح نافذ[٣]، وسكتوا في ذلك الباب عن حكم عتق المشتري منه)[٤]، وقالوا في باب الاستحقاق بتوقفه كشرائه وكذا تدبيره واستيلاده فينفذ بنفاذ شرائه[٥].

تنبيه آخر : في وقف الراهن المرهون قال في البحر : " إن افتكه أو مات عن وفاء عاد إلى الجهة يعني الموقوف عليها ، وإن مات عن غير وفاء عاد وبطل الوقف كذا في فتح القدير[٦]، وسكت عن حكمه حال الحياة لو معسرا[٧]، وفي الإسعاف[٨]: لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره[٩]القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرا ، وإن كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه"[١٠]. انتهى ، وكذا في الذخيرة والمحيط[١١].

---

(١) - الضَّمَانَ فِي الْعِتْقِ ضَمَانَانِ : ضَمَانُ تَمَلُّكٍ وَضَمَانُ إتْلَافٍ ، فضمان التملك :لَا يُسْقِطُهُ الرِّضَا بِسَبَبِهِ ، كَضَمَانُ الِاسْتِيلَادِ فَلَوْ اسْتَوْلَدَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْجَارِيَةَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ لَا يَسْقُطُ ضَمَانُهَا لَهُ ، وَمِنْ حُكْمِ ضَمَانِ التَّمَلُّكِ أَيْضًا أَنَّهُ يَثْبُتُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ كَسْبَهَا وَخِدْمَتَهَا فَصَارَ ذَلِكَ الضَّمَانُ بِبَدَلٍ ، وَالضَّمَانُ إذَا كَانَ بِبَدَلٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْيَسَارُ وَالْإِعْسَار ، أما ضَمَانُ الإتْلَافِ أو ضَمَانُ الإفْسَادِ فَيَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ ، فإن أعتق شقصه فَلِلشَّرِيكِ السَّاكِتُ خَمْسُ خِيَارَاتٍ : إنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَإِنْ شَاءَ دَبَّرَهُ ، وَإِنْ شَاءَ كَاتَبَهُ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهُ مُعْسِرًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ مُوسِرًا وَيَسْعَى وَهُوَ رَقِيقٌ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُعْتَقَ قِيمَةَ نَصِيبَهُ إنْ كَانَ مُوسِرًا وَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ التَّرَكِ عَلَى حَالِهِ . تبيين الحقائق ٤٥٥/٧ ، بدائع الصنائع ٤٢٠/٨ ، شرح فتح القدير ٤٧٩/٤ طبعة دار الفكر- بيروت.

(٢) - عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يَضْمَنُ الْمُعْتِقُ نِصْفَ قِيمَةِ أُمِّ وَلَدٍ لِشَرِيكِهِ إنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَتَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا إنْ كَانَ مُعْسِرًا. المبسوط ٢٩٠/٧ ، البحر الرائق ٢٩٨/٤.

(٣) - البحر الرائق ٣٠١/٨ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٠٩/٦ .

(٤) - سقط من ب.

(٥) - كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٤٩١/٤ ، البحر الرائق ١٦٤/٦.

(٦) - فتح القدير ٥/ ٤١٧-٤١٨.

(٧) - في البحر : لو كان معسرا.

(٨) - (الإسعاف لأحكام الأوقاف) صفحة ٢١ - الطبعة الهندية - مصر ١٩٠٢ – ١٣٢٠هـ ، وهو للطرابلسي (٨٥٣ - ٩٢٢ هـ) واسمه إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين: فقيه حنفي ، ولد في طرابلس الشام ، وأخذ بدمشق عن جماعة ، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها. الأعلام ٧٦/١ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٨١/١.

(٩) - في البحر : صح وأجبره.

(١٠) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠٥/٥.

(١١) – انظر : المحيط البرهاني ٧١٠/٥ ، والذخيرة لم أقف عليها ، وهي والمحيط كلاهما لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين ابن مازه المتوفى سنة ٦١٦هـ .

وعند الحنفية : المحيط البرهاني وهو المحيط الكبير مطبوع في دار إحياء التراث العربي ، وهو الذي يرد كثيرا في كتب الحنفية ؛ لأنهم إذا قصدوا محيط السرخسي قيدوه بالرضوي – والمصنف ينقل عن الزيلعي في تبيين الحقائق وقد صرح به في مواضع كقوله : في باب ما يفسد الصلاة : نَقْلًا عَنْ الْحَلْوَانِيِّ وَبُرْهَانِ الدِّينِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ ، وأما المحيط الرضوي لمحمد بن محمد، رضي الدين السرخسي (ت ٥٧١ هـ) وهو فقيه من أكابر

قلت : وهذا سند ونص لأحد شقي بحث للطرسوسي[١]في أنفع الوسائل[٢]وهو الذي قال في عقبه[٣]: وإلى الآن لم يترجح عندي شيء لا القول بالبطلان ولا بعدمه[٤]. وقد ردد في بحثه بين الإبطال وعدمه بإعسار الراهن، وقد علمت الإبطال بنص الإسعاف والذخيرة والمحيط[٥].

وأقول لقائل أن يقول : إن البيع عند الإعسار ليس إلا على الرواية المجوزة للمرتهن فسخ بيع الرهن ، وأما على أصح الروايتين[٦]من منعه الفسخ فيقال : ليس له أيضا فسخ الوقف ، والجامع بين الوقف والبيع خروج العين عن ملك الراهن ، وهذا هو الشق الثاني من تردد الطرسوسي في بحثه حيث قال إذا أعسر الراهن : فلقائلٍ[٧]أن يقول يرفع الأمر للقاضي فيفسخ بثبوت الإعسار ، ولقائلٍ أن يعكس هذا ويقول : ينبغي أن لا يبطل المرتهن الوقف ؛ لأن المرتهن لا حق له في الرقبة ، والوقف صادف الرقبة فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق[٨]المرتهن ؛ ولهذا لا يملك فسخ بيع الراهن على الصحيح ، وحقه لا يبطل بالوقف فيبقى موقوفا لاحتمال عود اليسار ، والواقف لا يلي إبطاله للزومه في حقه ، ولا جائز أن يليه المرتهن على الصحيح ولا جائز أن يليه القاضي ؛ لأن مذهب الإمام عدم الحجر على الحر المكلف ولا يبيع عليه عروضه، وعندهما يبيع القاضي العروض وفي العقار روايتان[٩]، ولا يقال به هنا[١٠]لأنه غير متمرد بل حريص على قضاء الدين وإنما منعه عروض الإفلاس[١١]. انتهى.

الحنفية. أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها. والمحيط الرضوي – مخطوط كبير في زهاء أربعين مجلدة ويوجد أجزاء منه .

انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٦٣/٢ ، الأعلام ٢٤/٧ ، كشف الظنون ٨٢٣/١ ، ١٦١٩/٢.

(١) - الطرسوسي (٧٢١ - ٧٥٨ هـ) إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين: قاض مصنف. ولد ومات في دمشق، وولي قضاءها بعد والده (سنة ٧٤٦هـ) وأفتى ودرس، وألف كتبا منها (الإشارات في ضبط المشكلات) و (الأعلام في مصطلح الشهود والحكام) و (الاختلافات الواقعة في المصنفات) و (أنفع الوسائل - ط) يعرف بالفتاوي الطرسوسية، و (ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر - خ) في فقه الحنفية، و(الفوائد المنظومة) فقه، ويسمى (الفوائد البدرية - خ) . تاج التراجم لقاسم بن قُطلُوبغا ٨٩/١ ، الأعلام ٥١/١.

(٢) – يعرف كما تقدم بالفتاوى الطرسوسية. كشف الظنون ١٨٣/١ ، هداية العارفين ٨/١.

(٣) - في حاشية ب : أي عقب البحث.

(٤) - أنفع الوسائل ص ١٤٤.

(٥) - الإسعاف لأحكام الأوقاف صفحة ٢١ ، المحيط البرهاني ٧١٠/٥.

(٦) - انظر ما تقدم ص ١٢، وأيضا : متن بداية المبتدئ ٢٣٤/١ ، فتح القدير لابن الهمام ١١٠/٥ ، كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٢٩٨/٨ ، حاشية ابن عابدين ١٢٤/١٠ .

(٧) - في أ : ولقائل.

(٨) – أي لحقه.

(٩) – المبسوط ٢٩٠/٢٤ ، المحيط البرهاني ٥٨٨/٢ ، بدائع الصنائع ١٨٥/٨.

(١٠) - في أ : يرهنا.

(١١) - أنفع الوسائل ص ١٤٣.

قلت : ويؤيد هذا الشق الثاني من البحث مسألة تحرير الراهن وتدبيره فإنه لا يبطل تحريره ولا تدبيره ويسعى[١] العبد ، وقد علمت أن الوقف تحرير الأرض كالإعتاق تحرير العبد ، فكما تؤخذ السعاية في أزمنة غير مقدرة بوقت كذلك يبقى الوقف على حكم التوقف حتى يؤخذ من غلته وفاء الدين للمرتهن رعاية لحق الفقراء ببقاء الوقف وعوده لهم بعد ذلك ، ورعاية لحق المرتهن بالقدر الممكن ، والعقار متحصن لا يطرأ عليه الهلاك سريعا بخلاف العبد[٢]، فأخذ غلة الوقف لوفاء الدين فيه نظر يزيد نظرا على سعاية العبد لطرو موته أو مرضه أو إباقه أو ثبوت حرية سابقة على تدبيره ، ولكن قال في المحيط : " وتصح[٣]الكتابة وللمرتهن فسخها ؛ لأن الكتابة مما يحتمل الفسخ دفعا للضرر[٤]عنه ببطلان[٥]الرهن بعتقها أو[٦]بأداء البدل"[٧].

وأقول : فيه بحث ؛ لأنه يمكن أن يكون تخريجا على رواية جواز فسخ بيعه ، والأصح عدمه ، وعلمت صحة إعتاق الراهن ابتداء[٨]، وقد قال الخصاف[٩]: الوقف لا يملك ، والوقف بمنزلة المدبر[١٠].

وقال الزيلعي في كتاب الوقف : "البيع لا ينعقد على الوقف ؛ لأنه صار محررا عن الملك والتملك"[١١].

وذكر هلال[١٢]والمحقق الكمال ابن الهمام أن الوقف حكمه حكم المدبر[١٣]، وقد علمت أن تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه لازما ، فلهذا يمكن أن يكون القول ببيع وقف الراهن جريا على رواية فسخ بيعه لا على الصحيح من عدم فسخ بيعه. فكذا وقفه لمصادفته ملكا صحيحا فليتأمل ويحرر.

---

(١) - في ب: وسعى.

(٢) - فجواز وقفه مع كونه مرهونا أولى بالجواز من عتق العبد المرهون واستسعائه لطرو الموت والمرض على العبد أو تبين حريته السابقة دون العقار فهو متحصن لا يهلك.

(٣) - في أ : ويصح.

(٤) - في أ : لضرر.

(٥) - في أ : وبطلان.

(٦) - ساقطة من ب.

(٧) - البحر الرائق ٣٠٢/٨ ، وكتاب الرهن من المحيط غير موجود في الطبعة التي بين يدي إذ فيها سقط كبير – وفي طبعة نزيه كركي (المجلس العلمي) قوله : والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها ١٥/٢٢.

(٨) - كما تقدم ص ١٢.

(٩) - أحمد بن عمر - وقيل عمرو، بن مهير، وقيل مهران الشيباني، أبو بكر، الخصاف - ذكره صاحب " الهداية " في الوديعة، بلقبه الخصاف ، روى عن أبيه، وحدث عن أبي عاصم النبيل، وأبي داود الطيالسي، ومسدد بن مسرهد، والقعنبي ، وعلي بن المديني، وغيرهم - له من مصنفات من أشهرها : " كتاب أحكام الوقف " -كان زاهداً ورعاً ، يأكل من كسب يده. توفي ببغداد، سنة ٢٦١هـ . تاج التراجم لقاسم بن قُطلُوبغا ٩٧/١.

(١٠) - من جهة أن الملك باق فيهما مع منع أن تباع أو توهب أو تورث. فتح القدير ٤١٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٨/٥ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١١) - تبيين الحقائق – كتاب البيوع – باب البيع الفاسد ٣٩٧/٤.

(١٢) - في ب: هلاك والصواب : هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري ذكره صاحب الهداية فى الوقف ، وكثر النقل عنه في كتب الحنفية كالمبسوط والبحر الرائق وحاشية ابن عابدين وغيرها خاصة في مسائل الوقف ، وذكره بعضهم بالرازي وهو غلط، وتقدمت ترجمته.

(١٣) - فتح القدير ٤١٩/٥ .

تتميم : لبيان قيمة المعتق قال في المحيط في بيان القيمة عن الجامع[١]: الراهن إذا أعتق العبد المرهون وهو معسر[٢]ينظر إلى ثلاثة أشياء : إلى قيمته[٣]وقت العتق ، وإلى ما كان مضمونا بالدين ، وإلى ما كان محبوسا به ، فيسعى العبد في الأقل من هذه الثلاثة ، أما الغني[٤]فلأنه أحتبس بالعتق (عند العبد)[٥]من حق المرتهن هذا القدر فلا تلزمه[٦]السعاية إلا في هذا القدر كالعبد المشترك إذا أعتق أحدهما وهو معسر ، وأما المضمون بالدين إذا كان أقل فلأن العبد مضمون بقدر الدين بالعقد[٧] وما يحدث من الزيادة المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة وإن كانت تحبس للدين ، وإن كان المحبوس أقل من المضمون ومن قيمته يسعى بقدره بأن رهن عبدا بألف فأدى الراهن تسع مئة من الدين ثم أعتقه وهو معسر يسعى العبد في مئة ؛ لأنه مضمون بمئة من حيث الاعتبار حالة الإعتاق ، ويجوز تزويج المرهونة ولا يقربها الزوج إلا إذا زوجها قبل الرهن ، وتمام تفريع ذلك في المحيط[٨]، والله سبحانه الموفق بكرمه ، وذكرت هذا القدر ليعلم من يريد الخلاص من الله سبحانه وتعالى صعوبة العلم واستخراج أحكامه الغامضة والمشكلة ولا يقدم بمجرد رأيه من غير روية ورسوخ قدم في حكم ، نسأل الله سبحانه العفو والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين آمين[٩].

---

(١) – يطلق الجامع عند الحنفية على : الجامع الكبير والجامع الصغير وكلاهما لمحمد بن الحسن رحمه الله وتقدم ذكرهما في ترجمته ، وهناك الجامع الأصغر لمحمد بن وليد السمرقندي ، وهناك شرح الجامع الصغير للإمام التمرتاشي وشرحه لقاضي خان ، وهناك جامع الفتاوى لقارىء الهداية عمر الكناني ت ٨٢٩ هـ ، وجامع الفتاوى (الفتاوى البزازية) أو الجامع الوجيز لمحمد بن محمد بن شهاب البزازي ت ٨٢٧هـ ، وهما ليسا المرادين هنا لأن صاحب المحيط محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه المتوفى سنة ٦١٦هـ ينقل عنها وهو متقدم عن قارئ الهداية البزازي ، والذي أظن أنه المراد هنا هو جامع الفتاوى للسمرقندي محمد بن يوسف المتوفى سنة ٥٥٦هـ، والله أعلم. الأعلام ١٤٩/٧، معجم المؤلفين ٩٦/١٢ .

(٢) - هذا قيد عند الحنفية لوجوب السعي على العبد في هذه الحالة لأنه المستفيد من العتق والخراج بالضمان ، ثم يرجع العبد بما سعى على مولاه إذا أيسر ، أما لو أعتقه وهو موسر طولب بأداء الدين أو أخذ قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه إن كان الدين مؤجلا. تكملة فتح القدير ، كتاب الرهن ، باب التصرف في الرهن والجناية عليه ١١٣/٩.

(٣) - في ب: القيمة.

(٤) – في البحر الرائق (أما القيمة).

(٥) - ساقطة من أ.

(٦) - في ب : يلزمه.

(٧) – في البحر الرائق (بالعتق).

(٨) – لم أقف عليه في المطبوع من المحيط لوجود السقط الكبير فيها ، لكن نقله ابن نجيم في البحر بتمامه وزيادات فتنظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠١/٨ – ٣٠٢ ، وفي طبعة أخرى للمحيط البرهاني معناه ٨٩/١٨ طبعة مؤسسة نزيه كركي – بيروت – لبنان بعناية نعيم أشرف – ١٤٢٤هـ.

(٩) - في ب زيادة: وعلى آله وصحبه وسلم في شهر القعدة سنة ٥٧ كان تأليفها وكتب هذه مؤلفها في شهر شعبان سنة ١٠٦٠ غفر الله له ولطف بذريته والمسلمين آمين، والحمد لله رب العالمين آمين. كتبه الحاج محمد المدني غفر الله وللمسلمين يا رب آمين.

قائمة مراجع التحقيق :

١- إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم لحسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي – تحقيق / د. سليمان آل كمال – طبعة معهد البحوث – جامعة أم القرى ١٤٢٤هـ.

٢- الإسعاف لأحكام الأوقاف للطرابلسي (٨٥٣ - ٩٢٢ هـ)- الطبعة الهندية - مصر ١٩٠٢ – ١٣٢٠هـ .

٣- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ - لزَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) - دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان - الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

٤- الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الناشر : دار الكتب العلمية - سنة النشر : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م - الطبعة : الأولى.

٥- الأعلام ٢٠٨/٢ لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)- دار العلم للملايين - الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٦- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (الفتاوى الطرسوسية) للعلامة إبراهيم بن علي الطرسوسي ت ٧٥٨هـ - مطبعة الشرق – ١٣٤٤هـ - القاهرة.

٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ) - المحقق : يحيى مراد - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٨- بدائع الصنائع .

٩- بداية المبتدئ ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ـ المتوفى سنة ٥٩٣هـ - طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

١٠- تَاج التراجم - المؤلف : أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني المتوفى:٨٧٩هـ- تحقيق : محمد خير رمضان يوسف - دار القلم دمشق – الطبعة الأولى،١٤١٣هـ=١٩٩٢م - الأعلام ٢١٠/٤ .

١١- تاريخ الدولة العثمانية - لمحمد فريد بك - دار النفائس - بيروت.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ.

١٣- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ـ سنة الوفاة ٥٣٩هـ - الناشر : دار الكتب العلمية - سنة النشر : ١٤٠٥ – ١٩٨٤- بيروت.

١٤- التعريفات - لعلي بن محمد بن علي الجرجاني - تحقيق : إبراهيم الأبياري - الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٥- الجامع الكبير – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢١هـ .

١٦- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير - طبعة إدارة القرآن – كراتشي – باكستان .

١٧- حاشية ابن عابدين لابن عابدين محمد علاء الدين أفندى – طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٤٢٨هـ.

١٨- حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" لابن عابدين محمد علاء الدين أفندى – طبعة أخرى -

طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١هـ - الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - سنة النشر : ١٣١٨هـ - مكان النشر : مصر.
٢٠- خلاصة الأثر للمحبي محمد أمين بن فضل الله المحبي – مكتبة خياط – بيروت - لبنان.
٢١- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـ) .
٢٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى : ١٠٨٨هـ) - الناشر : دار الفكر - سنة النشر : ١٣٨٦ - بيروت.
٢٣- شرح الجامع الصغير لعمر بن عبد العزيز ابن مازه البخاري الملقب بالصدر الشهيد (ت ٥٤٣٦هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – تحقيق د/ صلاح الكبيسي وغيره – ١٤٢٧هـ.
٢٤- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - تحقيق : محمود خاطر - الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت - الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م.
٢٥- صحيح مسلم بشرح النووي- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار الخير - بيروت – ١٤١٦هـ- الطبعة - الطبعة الثالثة- إعداد / علي عبد الحميد أبو الخير.
٢٦- طبقات الحنفية (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) - لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد- دار النشر - مير محمد كتب خانه – كراتشي .
٢٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية- لتقي الدين بن عبد القادر التميمي المصري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) - تحقيق عبد الفتاح الحلو – طبعة محمد توفيق – القاهرة.
٢٨- العناية شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ - مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام – طبعة الحلبي وأولاده – مصر – ١٩٨٣هـ.
٢٩- فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد - طبعة دار الفكر- بيروت.
٣٠- فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد - طبعة إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
٣١- كشف الظنون لحاجي خليفة - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان .
٣٢- كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق لابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) - دار المعرفة - بيروت) .
٣٣- نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة ـ لمحمد بن أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥ م -الطبعة : الأولى.
٣٤- المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - تحقيق: خليل محي الدين الميس - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان - الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٣٥- المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه - الناشر : دار إحياء التراث العربي.
٣٦- المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه - طبعة مؤسسة نزيه كركي (المجلس العلمي) – بيروت لبنان .

٣٧- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - مكتبة المثنى - بيروت - دار إحياء التراث العربي .
٣٨- الموسوعة الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .
٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٤٠- هداية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي – طبعة المشق ببغداد لقاسم بن محمد الرجب.